

الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم إمارة رأس الخيمة

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة
الدائرة التجارية

هيئة المحكمة :

برئاسة السيد المستشار / محمد حمودة الشريف
وعضوية السيدين المستشارين / صلاح عبدالعاطي أبوراج ومحمد عبدالعظيم عقبة
وأمين السر السيد / حسام علي
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء بإمارة رأس الخيمة
في يوم الإثنين 23 شعبان 1437 هـ الموافق 30 من شهر مايو من العام 2016
في الطعن المقيّد في جدول المحكمة برقم 15 لسنة 11 ق 2016

الموجز:

- 1- سند الشحن - الطابع الشخصي لوظيفته - دليل الشاحن أو المرسل إليه قبل الناقل في شحن البضاعة أو حق تسلمها عند الوصول .
- 2- سند الشحن - أداة إثبات - يمثل البضاعة المشحونة لذاتها - يعتبر حامله بمثابة حائز للبضاعة .

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / صلاح عبدالعاطي أبو راج والمرافعة وبعد المداولة:-

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما الدعوى رقم 88 لسنة 2014 رُس الخيمة الابتدائية بطلب الحكم بنذب خبير لبيان طبيعة العلاقة بينهما وبين عدد السيارات المسلمة للشركة الطاعنة ومواصفاتها وعمّا إذا كانت مطابقة للمواصفات المتفق عليها وبين المبالغ المستحقة للشركة الطاعنة وبيان الأضرار والتعويض عنها وتصفية الحساب بين الطرفين وتعديل طلباتها بما يسفر عنه تقرير الخبرة وقالت بياناً لذلك أنه بموجب إتفاق بينها وبين المطعون ضدها الأولى على أن الأخيرة ببيع عدد (20) سيارة لها ماركة سوناتا موديل 2011 كاملة المواصفات بقيمة 68000 ريال سعودي للسيارة الواحدة على أن يتم السداد بواقع 10 % من قيمة العملية من خلال تحويل بنكي والباقي بموجب اعتماد مستندي بمجرد الإطلاع وقامت بتسديد المبالغ المستحقة عليها إلا أن المطعون ضدها قامت بتوريد عدد (6) سيارات فقط فضلاً عن أنها مخالفة للمواصفات لأنها لم تكن كاملة التجهيزات كما هو متفق عليه وتم إيقاف تصدير باقي السيارات. فتكون المطعون ضدها قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية فقد إقامة الدعوى. نذبت المحكمة خبيراً. وبعد أن أودع تقريره حكمت برفض الدعوى. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم 306 لسنة 2015 أمام محكمة استئناف رُس الخيمة، وبتاريخ 26 / 11 / 2015 قضت بالتأييد، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الإستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم أقام قضاءه على سند من أن المطعون ضدها أوفت بالتزاماتها بتمام تسليم سندات الشحن لشركة نقل السيارات على الرغم من عدم حدوث التسليم خاصة وأن شهادات التخليص الجمركي تمت لعدد 6 سيارات فقط وكان ينبغي مخاطبة الجمارك بإمارتي دبي ورأس الخيمة للإستعلام عن السيارات المشحونة الصادر لها شهادات تسفير من هيئة الطرق والمواصلات بإمارة دبي فضلاً عن أن الطاعنة لم تقبل شروط النقل والحقوق المترتبة عليه وتمسكت بضرورة مخاطبة

الجمارك للإستعلام عن السيارات المشحونة إلا أن المحكمة ردت برد قاصر مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك إن من المقرر أن سند الشحن وإن كان يمثل في الأصل دليل الشاحن أو المرسل إليه قبل الناقل في شحن البضاعة أو حق تسلمها عند الوصول وهو مما يمثل الطابع الشخصي لوظيفة السند ، إلا أنه يعد أداة إثبات فهو يمثل البضاعة المشحونة لذاتها ويقوم مقامها بحيث تندمج في سند الشحن ويعتبر حاملة بمثابة حائز للبضاعة وإن كانت هذه الحيازة رمزية يتمثل فيها الطابع العيني لوظيفة السند – ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة وبحث المستندات وإستخلاص الواقع منها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عده دون ما حاجة للرد إستقلالاً على ما لم تأخذ به ، متى كان إستخلاصها سائغاً له أصل ثابت في الأوراق وأقامت قضاءها على أسباب كافية، وهي غير ملزمة بإجابة الخصم إلى أي طلب متى رُت من ظروف الدعوى والأدلة المقدمة فيها ما يكفي لتكوين عقيدتها فيها.

وكان تقرير الخبير المنتدب في الدعوى لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات ودليلاً مطروحاً على محكمة الموضوع التي لها تقديره بلا معقب عليها في ذلك، لما كان ذلك، وكان الثابت من سندات الشحن المقدمة من الطاعنة ومن خطاب الإعتاد المستندي أن المطعون ضدها شحنت للطاعنة عدد 20 سيارة بموجب ثلاث سندات شحن وإستلمها الناقل ومن ثم فقد برئت ذمة المطعون ضدها في إرسال السيارات محل النزاع بإعتبار أن هذا السند قد اعتد في تسليم السيارات في ميناء القيام ومن ثم تنتفي مسؤولية المطعون ضدها بما يغني المحكمة عن أي تحقيق آخر ومنها طلب الطاعنة مخاطبة إدارة الجمارك.

وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون على غير أساس ومن ثم يتعين رفض الطعن.

لذلك

حكمت المحكمة:-

برفض الطعن ولزمت الطاعنة بالرسم والمصروفات مع مصادرة التأمين.